لعبده او امته دبرتك او انت مدبر او حر بعد موتي او اعتقتك بعد موتي وينعقد بالكتابة مع
النية كخليت سبيلك بعد موتي ومضافا الى جزء كدبرت يدك ولا يصير كاملا ومعلقا كان
مت في ذا الشهر او المرض فانت حر فان مات على الصفة المذكورة عتق والا فلا او ان قرات
القران فانت حر بعد موتي فقراه جميعا صار مدبرا وبعضه فلا ومعلقا كان دخلت
الدار فانت حر بعد موتي فيعتق لو دخلها قبله فان قال ان مت بعد دخلت اشترط
دخوله بعد الموت وهو على التراخي وليس للوارث بيعه قبل الدخول ولو قال اذا مت
ومضى شهر فانت حر فللوارث استخدامه في الشهر لا بيعه ولو قال ان شئت فانت
مدبر او انت حر بعد موتي ان شئت اشترطت المشيئة على الفور فان قال متى شئت
فللتراخي ويشترط المشيئة في الصورتين قبل موت السيد ويعتق المدبر بعد موت سيده
من ثلث ماله بعد الدين كالوصية فيعتق كله ان خرج من الثلث والا عتق منه بقدره
وسوا في اعتباره من الثلث وقع في الصحة او في المرض ولو علق عتقا على صفة تختص
بالمرض كان دخلت الدار في مرض موتي فانت حر عتق من الثلث وان احتمل الصحة
والمرض فوجدت في المرض عتق من راس المال ان لم يوجد باختيار السيد والا
فمن الثلث وللسيد ازالة ملكه عن المدبر ببيع ونحوه لانه صلى الله عليه وسلم باع مدبرا
رجل من الانصار رواه الشيخان ولانه تعليق عتق بصفة او وصية للعبد بعتقه
فلو ازال ملكه عنه بطل التدبير ولو عاد ملكه اليه لم يعد التدبير [illegible] ولا يصح رجوعه عنه
بالقول ولو علق بصفة صح وعتق بالاسبق من الموت والصفة [illegible] المعتق بالتدبير ولو وطي مدبرته
ولا يكون رجوعا عن التدبير فان اولدها بطل تدبيره ويتبع المدبرة حملها الحاصل عند
التدبير او موت السيد ولو ادعى رقيقه التدبير فانكر فليس برجوع بل يحلف انه ما دبره
ولو وجد مع مدبر مال فقال كسبته بعد موت السيد وقال الوارث قبله صدق المدبر
بيمينه لان اليد له وتقدم بينته والالف في قول الناظم دبرتكا ونحوه للاطلاق

باب الكتابة

بكسر الكاف وقيل بفتحها كالعتاقة وهي لغة الضم والجمع
وشرعا عقد عتق بلفظها بعوض منجم بنجمين فاكثر وهي خارجة عن قواعد المعاملات
لدورانها بين السيد ورقيقه ولانها بيع ماله بماله والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى
والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا وخبر من
اعان غارما او غازيا او مكاتبا في فك رقبته اظله الله في ظله يوم لا ظل الا ظله
وخبر المكاتب عبد ما بقي عليه درهم رواهما الحاكم وصحح اسنادهما اذا كتبت ذو امانة طلب
من عبد يحوز عليه يستحب وشرطها معلوم مال واجل نجمان او اكثر منها الا اقل
والمنع للعبد [illegible] لا سيد الا اذا عجز حصل [illegible] تصرف كالحر [illegible]
[illegible] وحط شي لا [illegible] عند في النجم الاخر اولى
وهو رفق ما بقي عليه شي الى اداء البقية اي يستحب الكتابة اذا طلبها
رقيق كسوب امين وبهما فسر الشافعي رضي الله عنه الخير في الاية واعتبرت
لئلا يضيع ما يحصله والا يعتق والعدالة على الكسب ليوثق بتحصيل النجوم

واركانها اربعة سيد ومكاتب وعوض وصيغة

اي الامانة

وايما لم تجب حـ

٢٩

وايما لم تجب حيلة [illegible] على [illegible] العوض ولئلا يبطل اثر الملك وتحتكم المماليك
على المالكين ولا تكره بحال لانها عند فقد الوصفين قد تفضي الى العتق نعم ان كان الرقيق
فاسقا بسرقة او نحوها وعلم سيده انه لو كاتبه مع العجز عن الكسب لاكتسب بطريق الفسق
فالا [illegible] ولا يبعد تحريمها لتضمنها التمكين من الفساد ولا تصح كتابة مرهون ومكري
وشرط العوض كونه معلوما مؤجلا باجل معلوم ولو كان المكاتب مبعضا او [illegible] للثلث
ولان [illegible] لا قدرة له في الحال [illegible] ولو قصيرين في مال كثير او اكثر [illegible] الثلث
والحلف ولو في نجم لمعلوم [illegible] ولان الكتابة عقد ارفاق ومن تتمة
الارفاق التنجيم ولا باس بكون المنفعة ولو في الذمة حالة لقدرته على الشروع فيها
ومن التنجيم بنجمين في المنفعة ان يكاتبه على بناء دارين موصوفتين في وقتين معلومين
وشرط المنفعة التي يمكن الشروع فيها في الحال كالخدمة اتصالها بالعقد ولا بد فيها
من ضميمة كخدمة شهر من الان ودينار بعد يوم منه بخلاف ما لو اقتصر على خدمة شهرين
وصرح بان كل شهر نجم ويصح لمن باقيه حر ولو كاتب كله صح في الرق وبطل في [illegible]
ولو كاتب بعض رقيق فسدت مطلقا لانه لا يستقل فيها بالتردد ولاكتساب النجوم
نعم لو اوصى بكتابة رقيق فلم يخرج من الثلث الا بعضه ولم تجز الورثة صحت في ذلك البعض
ولو كاتب في مرض موته بعض رقيقه وذلك البعض ثلث ماله صح وصيغتها
كاتبتك على كذا منجما اذا اديته فانت حر ويبين عدد النجوم ووقت كل نجم لانه عقد
معاوضة فاشترط فيه معرفة العوض كالبيع ولو ترك لفظ التعليق ونواه كفى
ويقول المكاتب قبلت ولو والفسخ اي ان الكتابة جائزة من جهة المكاتب لان الحظ له فيها
فاشبه المرتهن فله فسخها متى شاء [illegible] ولو ترك الاداء وان كان معه
وفا ولا يجبر على الاداء ولازمة من جهة السيد فليس له فسخها كالراهن لانها
حق عليه الا اذا حصل من المكاتب عجز عن اداء النجم او بعضه عند محله فللسيد فسخها
ان شاء بنفسه كالبائع عند افلاس المشتري بالثمن وان شاء بالحاكم وليس على الفور
وكعجزه امتناعه من الاداء مع القدرة عليه وحلول النجم وهو غائب او غيبته بعد حلوله
بغير اذن السيد ولو استمهل عند الحلول سن امهاله وان كان معه عروض لزمه
امهاله ليبيعها [illegible] فان عرض كساد فله ان لا يزيد على ثلاثة ايام
للضرر الناجز في حقه كما لو استمهل لاقامة البينة على اداء المال وان كان
ماله غائبا امهله الى احضاره ان كان دون مرحلتين والا لم يجب ولو غاب
وله مال حاضر فليس للقاضي الاداء منه ويمكن السيد من الفسخ لانه ربما عجز نفسه
ولو كان حاضرا او لا يفسخ بجنون المكاتب ويؤدي القاضي عنه ان وجد له مالا
ورأى له مصلحة في الحرية وان لم يجد له مالا مكن السيد من الفسخ فاذا فسخ
ثم افاق وظهر له مال دفعه الى السيد وحكم بعتقه ونقض التعجيز ولا
ينفسخ بجنون السيد فان دفع المال الى وليه عتق او الى السيد لم يعتق
فان تلف في يده لم يضمن ولوليه تعجيزه ولا باغما السيد والحجر عليه بسفه
ولا باغما المكاتب [illegible] اي يجوز للمكاتب ان يتصرف كالحر